بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (ب.ح.ع) ـ عضو مجلس النواب العراقي ـ وكيله المحامي م. ق. أ.
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب ـ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س.ط) والمشاور القانوني الاقدم (هـ. م)

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨٦/اتحادية/٢٠١٣) بأن الدستور العراقي نص بشكل واضح وصريح ان عضو مجلس النواب لا يستحق الراتب وعليه انه لا يستحق الراتب التقاعدي ايضاً وذلك ان الفقرة (أولاً) من المادة (٦٣) منه نصت على (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون) ولم يقل راتباً كما اشار صراحة بالمادة (٧٤) بخصوص راتب رئيس الجمهورية وكذلك المادة (٨٢) بالنسبة لراتب رئيس واعضاء مجلس الوزراء وان راتب وتقاعد رئيس ونواب واعضاء مجلس النواب قد جاء وفقاً للمواد (٣-٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بالقياس لرئيس واعضاء مجلس الوزراء ويعد بذلك مخالفة وحيث ان عضو مجلس النواب هو مكلف بخدمة عامة وان قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كان (مقترح) قانون وفيه جنبه ماليه وللمحكمة الاتحادية العليا سوابق في مثل هذه الحالات وان الاحالة للتقاعد يستوجب شموله بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وكذلك قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ لذا طلب قبول الدعوى وتحديد موعد للمرافعة وتبليغ المدعى عليه ومن ثم الحكم بإلغاء الرواتب التقاعدية للسادة رئيس واعضاء مجلس النواب وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى فأجاب عليها بواسطة وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠١٣/٩/٥) ناقش فيها طلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى وجاء فيها ان الغاء رواتب رئيس واعضاء مجلس النواب هو خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا مما يستوجب رد الدعوى شكلاً وان المدعي قد استفاد من القانون المطلوب الغاؤه في الحيثيات وليس في المطالب لذا فأن الدعوى تفتقر الى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

احدى الشروط الجوهرية المطلوب توافرها في الدعوى التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا والمنصوص عليها في المادة (٦/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وان المدعي بين في عريضة الدعوى بأن الدستور العراقي نص بشكل واضح وصريح بأن عضو مجلس النواب لا يستحق الراتب وعليه انه لا يستحق الراتب التقاعدي ولكن هذا النص الواضح والصريح لا وجود له في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ اما البيان ان المادة (٦٣) من الدستور قد نصت على حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس نصت على حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس نصت نصوص اخرى على ذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية وغيره فان المادة (٦٣/اولاً) نصت على ان تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون وما الحقوق وامتيازات الا رواتب ومخصصات تكفل للنائب ان يقيم وأده نظير تفرغه للعمل في مجلس النواب وان قياس رئيس ونائبي رئيس واعضاء مجلس النواب على رئيس ونائبي رئيس مجلس الوزراء والوزراء على التوالي فيه مخالفة لان عضو المجلس مكلف بخدمة عامة الا ان المدعي لم يشير الى المانع القانوني من ان يتناظر هؤلاء مع اولئك كما لم يبين النص الذي يشير الى كون عضو المجلس مكلفاً بخدمة عامة وبالتالي فانه لا يستحق ذلك الحقوق كما يشير المدعي بأن قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كان مقترح قانون وان هنالك احكاماً للمحكمة بهذا الشأن وان الجواب على ذلك بأن القانون المذكور قد تم تشريعه نزولاً عند حكم الدستور ورغم انه كان (مقترح) قانون الا ان السلطة التنفيذية لم تطعن بدستوريته واستمر العمل به منذ قرابة ست سنوات حتى الان وجرى تخصيص الموارد المالية لتغطية الرواتب والمخصصات المقررة فيه دون اعتراض من أي جهة فيكون القانون قد تواضعت على تنفيذه السلطتان التشريعية والتنفيذية ولا يصح ان يدعي بكونه مرّ دون اخذ راي الحكومة به والى اخر ما ورد فيها وطلب للأسباب المذكورة رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرت المرافعة حضورياً وعلناً وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة وقدم وكيل المدعي لائحة ايضاً لدعوى موكله . وقد استفسرت المحكمة من وكيل المدعي عن كيفية تخصيص موازنة مجلس النواب ومنها الرواتب التقاعدية وعن الجهة التي تتولى ذلك ودور السلطة التنفيذية في هذا المجال وقدم وكيل المدعي لائحة اخرى ايضاً ايضاحيه لدعوى موكله المؤرخة في (٢٠١٣/١٠/٩) وارفق بها كتاباً صادراً

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من مجلس النواب ـ الديوان ـ الدائرة المالية وبعدد (٨٣٣) في (٢٠١٣/٩/١٧) معنون الى المدعي والمتضمن بأن مراحل اعداد الموازنة لمجلس النواب وبموجب نظامه الداخلي تمر بمراحل منها يتم اعداد التقديرات الاولية من قبل الدائرة المالية بعد تحديد احتياجات دوائر مجلس النواب ويتم رفعها الى هيئة الرئاسة وبدورها الى اللجنة المالية ويتم مناقشة الموازنة في اللجنة المالية واجراء التعديلات وبعد الموافقة عليها من قبل اللجنة المذكورة يتم مناقشتها في جلسات مجلس النواب وعند اقرارها والتصويت عليها في جلسة مجلس النواب يتم ارسالها الى وزارة المالية وتقدم الموازنة كاملة مع الموازنة العامة للدولة لمناقشتها والتصويت عليها ولا تتضمن موازنة المجلس تخصيصات الرواتب التقاعدية للنواب المتقاعدين لكونها تدخل ضمن موازنة دائرة التقاعد وبعد الاطلاع على اللائحة التوضيحية ومرافقتها ربطت في ملف الدعوى حيث طلب فيها وكيل المدعي الحكم وفق عريضة الدعوى بإلغاء المادتين (٣،٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وتحديداً في اقرار الرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس لعدم دستوريتها كونها تتعارض مع ثوابت دستورية صريحة نص عليها الدستور والمتمثلة بمبدأ المساواة وعدم التمايز ما بين العراقيين الوارد في المادة (١٤) من الدستور فضلاً عن خرقها لمبدأ العدالة الاجتماعية التي نص عليها المشرع الدستوري في صلب الوثيقة الدستورية المادة (٢٢) بالإضافة الى اقرار قانون المجلس خلافاً لأحكام المادة (٦٠/اولاً) من الدستور كما قدم وكيل المدعي لائحة تحريرية اخرى مؤرخة في ٢٠١٣/١٠/٢١ وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة عليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اقام هذه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طاعناً فيها بعدم دستورية المادتين (٣) و(٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ فيما يخص الرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه ولأعضاء مجلس النواب لمخالفتهما للمادة (٦٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وللمادة (٦٠/اولاً و ثانياً) منه . ولدى الرجوع الى المادة (٦٣/اولاً) من الدستور وجد انها نصت على (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون) وتبين للمحكمة من الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ (قانون مجلس النواب) وجد انها نصت على (يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبيه بكافة الحقوق والامتيازات

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبيه في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معهم بروتوكولياً على هذا الاساس ونصت المادة (٤) من القانون انفاً على (يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكولياً على هذا الاساس) وتبين للمحكمة من دفوعات وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٣/٩/٥) بأن اصل القانون محل الطعن هو (مقترح) قانون وليس مشروع قانون وان مجلس النواب قام بتشريعه بعدد (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠/اولاً) من الدستور التي تنص (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وان هذا المقترح لم يتم ارساله الى السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية او مجلس الوزراء) من قبل مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد احكامها الصادرة عنها في عديد من الدعاوى منها الدعوى المرقمة (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٧/١٢) و (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦ بوجوب ارسال مقترحات القوانين التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية مصدره الاحكام الواردة في المادة (٦٠/اولاً) والمادة (٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور لكي تأخذ مقترحات القوانين سياقاتها الدستورية بأن تصاغ بصيغة مشاريع قوانين بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي اناطت بها المادة (٨٠/اولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وان تنفيذ هذه المهام يلزم بأن ترسل (مقترحات القوانين الى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين اذا كانت لا تتقاطع مع الاحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لإعداد مشاريع القوانين وحيث ان قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كان عبارة عن فكرة تبناها مجلس النواب بصيغة مقترح قانون وتم تشريعه دون اتباع السياقات الدستورية المتقدمة وان مضى فترة على تشريع القانون المذكور دون الاعتراض عليه من السلطة التنفيذية وقيامها بتخصيص الموارد المالية اللازمة لتغطية الرواتب والمخصصات المقررة دون الاعتراض عليه من الحكومة فأنها كانت تقوم بذلك تنفيذاً للقانون وهي مجبرة على تنفيذ القوانين وليس بإمكانها الامتناع عن تنفيذ القوانين مادامت نافذة اما بشأن الدفع بمضي مدة زمنية على تشريع القانون المذكورة فأن ذلك لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته حيث لا يخضع مثل هذا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الطعن لمدة سقوط او تقادم لذا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي لها سند من الدستور وتكون المادتين (٣) و (٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ مخالفة للدستور بقدر تعلق الامر بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه ولأعضاء مجلس النواب لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين (٣) و (٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص ما ورد فيهما من الاحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه ولأعضاء مجلس النواب لمخالفتهما للمادة (٦٠/أولاً) من الدستور وهذا ما حصر المدعي دعواه به دون الحقوق والامتيازات الاخرى وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (م.ق) مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/١٠/٢٣ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني